الخيار للمبتاع فيشترط عليه البائع انه ان لم ياته بالثمن في اخر ايام الخيار لزمه البيع لم يجز هذا البيع
ارايت ان منعه مرض او حبسه سلطان اهـ والبيع بالثنيا الذي يشترطها اهل ... يقولون لمن في طلبه
العقد ابيعك هذه السلعة على شرط ان اتيتك بثمنها وقت كذا او متى ما اتيتك بثمنها فهي
مردودة علي [illegible] العقد فاسد لفساده واختلف في علته فعلله في بيوع الاجال منها بالبيع والسلف
والسلف ابو الحسن معناه يكون تارة بيعا وتارة يكون سلفا الا انه خيار بشرط النقد وجعلها
مرة الشيخ من شرط الخيار ان حدد باجل او لمدة مجهولة اولى بيراه وعلله سحنون وابن الماجشون
وغيرهما بانه سلف جر نفعا وبه علله المتوفى ايضا في نصها المنقول عن [illegible]
والثنيا ... وعلى الاول فهو بيع فاسد يفسخ ولو اسقط الشرط على المذهب كما مر ما لم يفت
فيمضي بالقيمة ويفوت بالاصول بالهدم والبناء والغرس لا بحوالة الاسواق وهل يفوت بطول
الزمان كالعشر سنين فوات ام لا [illegible] في بعض الاخوان ... وقال
في المذهب الاتي ولا يفيتها الا اصول حوالة الاسواق ولا طول الزمان وبه القضاء وقال ابن
ابي زمنين الا ان يكون مثل عشرين عاما ونحوها هـ وعلى القول بانه رهن فيصح ابرا والبيع
بشئ ما بيده وما فيه من الغلة في المشتري فيه الغلة ولو طال الزمان والفاسخ خرج على الاول لانه
المشهور والمعمول به في وفقته ... والخراج بسبب الفسخ ... اجتمعنا في فوته لعلى
ام نسلمه خراجه ... بالضمان للمبتاع كما هو ان كان الاجل او ... الغلة فيه له
للمشتري لانه بيع فاسد يشتغل ضمانه بالقبض ومن عليه الضمان فله الغلة ... بالثمرة يوم البيع
الشراء ... بغلته الا انها حصة من الثمن فيجب ردها معه ان كانت
قائمة ورد مكيلتها ان علمت او قيمتها ان جهلت او جزت رطبا ولا كراء والغلة فيه الى بيع الثنيا
ويعوز المشتري بالثمرة بالذي يزهو بها المشهور والحلاوة وان كانت في غلته واجرته مما يحيل كثيرا على
المشهور من المذهب في جوز المشتري بالغلة في البيع الفاسد بذلك واملاك الطالب فهي احرى
فيه ان بيعها الاجل او واو هـ ان يكون لاكثر اهو والغلة فيه للبائع على المشتري مطلقا هو المشهور
الذي جرى به العمل عند القضاة كما في فتوى المتيطية وهو قول ملك وابن القاسم وعليه الاكثر
ومقابله انه رهن لانه سلف بمنفعة والغلة للبائع لا للمبتاع قال الشيخ احمد ... وهو الـ
المشهور ... من جهة المعنى ونحوه موافق مع المشتري على ان يرد له
المبيع ... وهو ... وبه ... ابن مغيث ... الغائب
ان حكمه قبل انقضاء اجل الثنيا حكم البيع الصحيح فالغلة فيه للبائع لانه يمتثل الى ...

وبعد

وفي نظم العمل المطلق
ويعقد من يلغ على الثنيا ...
... انه بيع ...
وعن ... البيع له
ينكر للمبتاع ما استغله
الا اذا ... للمشتري
فقل ... ان حضر
... بعينه ... ان تعتبرا
بهذا ... ماله ... تكميلية
وحكم ... والاتمنه



وبعد انقضاء الاجل لمنتزر بيوع العادات وهو والغلة فيه للمشتري وليس في هذا البيت زيادة
على ما اجاده الشيخ الذي قبله الا ما اجاده من الخلاف والتقييم في الغلة فتأمل حيث جرى العمل
**تنبيهات** الاولى ان يقيد الخلاف المذكور بما اذا لم يجر العرف
بالهبة كما عندنا اليوم ولئن ابيع البيع باقل من الثمن المعتاد بكثير ويسمونه بيعا والاقالة
فيبيع الى اجل والاقالة ما يصل الى عشرة دنانير او مائة دينار والمائة بسبعين او بثلاثين ونحو
ذلك فالمتلفعون انها رهن حيث اشترط الاقالة في العقد ان البيع البائع في تلك الحالة
ذلك ويجبر البائع ان اشبك على سلعته او ارض يقول انهام هو رهن وبطلب زيادة الثمن
فيها وبيع ضدها للمبيع وهو ليس مشتر بها واذا اشبك المشتري عنها انظر قال انهام هو
رهن عنده او عنه فيها بيع والاقالة وان البائع لم يكمل البيع فيها ولو دخلها بيع والاقالة عنده
بعد مدة ... يعمل بها عن الاخ مع ما الناس البيوع ومقصودهم في هذا البيع
انما هو الرهنية كما هو مشاهد بالعيان واذا كان العرف فيها الرهنية فيتعين على رد
الغلة وعدم الغوات لان الاحكام تدور مع العرف ومقاصد الناس ومما ادل دليل على
الرهنية كونه باقل من الثمن المعتاد بكثير الى غير ذلك وقد قالوا كما للغرامي وغيره ان حمل
الناس على اعرافهم ومقاصدهم واجب والحكم عليهم بخلاف ذلك من الزيغ والجور
ولهذا لما سئل قاضي الغضاة ... عيسى ... في حسبها في نوازله عن بيع الثنيا
في هذا الزمان هل تعوته بانواع المقويات لانها بيع فاسد وكيف اذا جهل قصد العقد قال
الذي افتي به فيها الان انها ... قصد ... انها رهون لانهم يعتقدون انها على ملك
بائعها ويطلبون فيها زيادة الاثمان والمبيع ... واذا كان لهم اطالب من البائع
بل هي على ملك الاول الا ان يرضى بامضاء البيع فيها والسلام ... وانهالت انها على
نوائح باليد ... ولا يشك منصف فيه والله اعلم وفي نوازل ... ايضا
ما نصه ... عما انتهى اليه ... بعض الفقهاء عن الغلة في
بيع الثنيا وكيف الحكم ... اذ ... الرهنية انها ... البيع ... الغلة
في المسألة فهل قيل الغلة للمشتري وقيل للبائع واما ان كان ... والبلد انهم يعقدون الثنيا
في ... بكشف البيع ... الغلة ... الغلة لازمة للمشتري ... مع ...
الى ... انه كان ... في الام ... من ... وفيه ...
... من عمل ابن هارون ما نصه اختلف في بيع الثنيا فقيل انه من باب البيع الفاسد وقيل انه

قف وابن
... هذه الى ...
... حتى ...
... المسألة ...
... بيع الثنيا
... عليه فيها
... الله

قف
حمل الناس على ... ومقاصدهم واجب كما ...

قف
ما ... المسألة ...

قف
ما ... بعض الفقهاء
... الغلة للمشتري او للبائع
... عليه الناس اليوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)